المحل المعنوي في القانون العراقي

عمر زبير ظاهر

قسم القانون، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

يمثل المحل ركناً أساسياً في العقود والالتزامات، كما يسهم في تحليل الأهداف والغايات التي تحكم عملية إبرام العقود وتنفيذها. وبما أن العقود ليست مجرد وثائق قانونية، بل تعبير عن اتفاقات تتعلق بالحقوق والالتزامات بين الأفراد، فإن النظر إلى المحل المعنوي يساعد في فهم السياق الشامل للعقد ودوافع الأطراف وراء التزاماتهم. يهدف البحث الى تحقيق بيان مفهوم مصطلح المحل المعنوي والتحقق من كيفية تطبيقه في العقود، ودراسة الأحكام المتعلقة به، وتحليل اثاره على صحة العقود. كما يبحث عن الممارسات القانونية الخاصة بالمحل المعنوي في العقود، وبيان كيفية التعامل مع حالات اتفاق على شيء غير موجود وتعزيز المعرفة القانونية. اتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي حيث يتطلب البحث تحليلاً عميقاً وتفصيلاً دقيقاً للنصوص القانونية الواردة في القانون العراقي، كما ويركز على تحليل النصوص القانونية وفهم معانيها وتطبيقاتها بشكل دقيق ومنهجي، لاكتشاف القواعد القانونية المعمول بها وتفسيرها بشكل دقيق في هذا الموضوع وتحليل تأثيرها وتطبيقاتها وتحليل الاتجاهات القانونية الحالية والمستقبلية في موضوع الدراسة. أظهرت نتائج البحث أن اتساع مفهوم المحل في العقود والالتزامات ليشمل الجوانب المعنوية تبيّن من خلال البحث أن المحل المعنوي يُعد تطوراً حديثاً في الفكر القانوني. لم يضع القانون العراقي تنظيماً ولا تعريفاً تشريعياً صريحاً للمحل المعنوي، ويمكن تفسير بعض النصوص القانونية القائمة، كالمادتين (126) و(129) من القانون المدني. أكّدت الدراسة أن القواعد العامة للعقود، مثل ضرورة أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً ومشروعاً وقابلاً للتعيين، تنطبق على المحل المعنوي كما تنطبق على المحل المادي..

مفاتيح الكلمات: القانون المدني، العقد، المحل المعنوي، الالتزامات.

1. المقدمة

المحل المعنوي هو أحد الجوانب القانونية الهامة في تكوين العقد، حيث يُقصد به الموضوع غير المادي الذي يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد، مثل الحقوق الفكرية أو الالتزامات المستقبلية أو الأفكار القابلة للتنفيذ وغيرها من المواضيع ذات طابع معنوي، ويكتسب المحل المعنوي أهمية خاصة في العقود والالتزامات التي لا تقوم على أشياء مادية محسوسة، كعقود المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والملكية الفكرية. ونظراً لما يثيره المحل المعنوي من إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعيته، وإمكانية تنفيذه، وآثاره القانونية، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهومه، وبيان شروطه، وأحكامه في القانون العراقي. كما أن المحل المعنوي يثير إشكالية قانونية، سواء من حيث تحديد مفهومه، أو تمييزه عن السبب، أو مدى مشروعيته وقابليته للتنفيذ، لاسيما الاختلاف في التطبيقات القضائية والآراء الفقهية بشأنه، يؤدي إلى حالة من الغموض في تفسير وتطبيق هذا المفهوم. وتكمن مشكلة البحث في السعي لتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمحل المعنوي، وبيان ما إذا كان يعامل معاملة المحل المادي من حيث الشروط والآثار، أم أنه يقتضي معاملة قانونية خاصة تميز طبيعته غير المادية.

اتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي حيث يتطلب البحث تحليلاً عميقاً وتفصيلاً دقيقاً للنصوص القانونية الواردة في القانون العراقي، كما ويركز على تحليل النصوص القانونية وفهم معانيها وتطبيقاتها بشكل دقيق ومنهجي، لاكتشاف القواعد القانونية المعمول بها وتفسيرها بشكل دقيق في هذا الموضوع وتحليل تأثيرها وتطبيقاتها وتحليل الاتجاهات القانونية الحالية والمستقبلية في موضوع دراستنا، بحيث يساعد تطوير رؤية قانونية أكثر عُمقاً حول موضوع البحث.

يهدف البحث الى بيان مفهوم مصطلح المحل المعنوي والتحقق من كيفية تطبيقه في

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 9، العدد 2 (2025).
أُستلم البحث في 7 تموز 2025؛ قُبل في 23 أب 2025
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 5 أيلول 2025
البريد الإلكتروني للمؤلف:Omer.zubir@cihanuniversity.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2025 عمر زبير ظاهر. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

العقود، ودراسة الأحكام المتعلقة به، وتحليل اثاره على صحة العقود .البحث عن الممارسات القانونية الخاصة بالمحل المعنوي في العقود، وبيان كيفية التعامل مع حالات اتفاق على شيء غير موجود وتعزيز المعرفة القانونية. بيان النظام القانوني لتحديات التي قد تواجه الأطراف في العقود التي يتم التفاوض عليها حول أشياء غير موجودة.

تم تقسيم خطة هذا البحث الى مبحثين رئيسيين، يُعالج الأول الجوانب النظرية للمحل المعنوي من حيث تعريفه، وأساسه القانوني، وشروطه. أما الثاني، فيتناول التطبيقات العملية للمحل المعنوي في مجالات القانونية المختلفة، بالإضافة إلى الإشكالات القانونية الناشئة عنه وسبل معالجتها تشريعياً وقضائياً.

2. ماهية المحل المعنوي

يقصد بمحل العقد ما يرد عليه العقد حيث يشترط ان يكون موجوداً عند ابرام العقد او في المستقبل ومعيناً أو قابلا للتعين وأن يكون المحل قابلاً للتعامل به. (ابراهيم، 2011) كما ان مصطلح محل يعني الشيئ الذي ينصب عليه الحق او التزام وقد يكون عملاً ايجابياً او سلبياً. (احمد، 2015) يمثل المحل عنصراً جوهرياً في تكوين العقد، غير أن تطور المعاملات القانونية وتنوع موضوعات العقود، خصوصاً في العصر الحديث، أدى إلى بروز المحل المعنوي كعنصر مستقل ومؤثر في التكوين العقدي .

ونظراً لأن المحل المعنوي يُعد موضوعاً حديثاً نسبياً في مجال الدراسات القانونية، فمن الضروري التوقف أولاً عند بيان ماهية هذا المحل، وتوضيح المفهوم العام له، والأساس القانوني الذي يستند إليه، إلى جانب تحديد الشروط اللازم توافرها لصحة وجوده. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول المفهوم العام للمحل المعنوي والأساس القانوني له، بينما يُخصص المطلب الثاني لبحث الشروط الواجب توافرها لصحة المحل المعنوي في العقد، وذلك على النحو الآتي.

2.1 المفهوم العام للمحل المعنوي وأساسه القانوني

يُشكل توضيح مفهوم المحل المعنوي خطوة أساسية وضرورية، لما يقدمه من إطار التعريفي يسهم في تحديد نطاق البحث وتوضيح مفاهيمه العامة، وعندما يكون محل معنوياً في العقد، تطلب المسألة فهماً دقيقاً للأسس القانونية في القوانين المدنية، لا سيما وأن هذه القوانين غالباً ما تخلو من تعريف صريح للمحل المعنوي. لذلك، من الضروري محاولة استخلاص هذا التعريف، وبيان الاساس القانوني لتعريف المحل المعنوي في ظل غياب النص مما يُمكّن من بناء تصور واضح يميز بين المحل المعنوي والمحل المادي، هذا ما يجعلنا ان نقسم هذا المطلب الى الفرعين يُخصص أولهما لبيان الإطار المفاهيمي للمحل المعنوي، ويهتم الثاني بتحديد الأساس القانوني له في ظل غياب النص على نحو الآتي

2.1.1 الإطار المفاهيمي للمحل المعنوي

اختلف الفقهاء بشأن ما إذا كان المحل يُعد ركناً في العقد أم في الالتزام، وقد تناول القانون المدني العراقي الحالتين معاً، حيث أشار في المادة (75) إلى محل العقد، بالنص على أن (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب) أما في المادة (126) فقد تناول محل الالتزام، إذ جاء فيها (لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يُضاف إليه يكون قابلاً لحكمه. ويصح أن يكون المحل مالاً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة، أو أي حق آخر، كما يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل). ومن الواضح أن هناك تكراراً في النصوص القانونية، لاسيما أن العنوان يُشير إلى المحل كركن من أركان العقد، في حين أن النصوص تتحدث عنه باعتباره ركناً في الالتزام. ويميز محل العقد بأنه الشيء أو الموضوع الذي يرد عليه العقد، في حين أن محل الالتزام هو العمل أو الأداء الذي يلتزم به أحد الطرفين تجاه الآخر. فعلى سبيل المثال، في عقد البيع يكون محل العقد هو المبيع والثمن، بينما يتمثل محل الالتزام في قيام البائع بتسليم المبيع، والتزام المشتري بدفع الثمن. (الحكيم، 2007)

ولبيان المقصود بالمحل المعنوي فهو مصطلح مركب لم يتناول قوانين المدنية بينما يقتبس هذا المفهوم من عدم وجود المحل المادي اي هناك محل ولاكن محل معنوي، فهو الذي يرد عليه الالتزام ويبرم عليه العقود، كحقوق الملكية الفكرية او محل في عقد الزواج، وغيرها من المواضيع ذات الطابع معنوي، والتي سيتم التعمق في دراستها بشكل مفصل في مواضع الآتية من هذا البحث، وفي إطار القواعد العامة للقانون المدني، يجب أن يتصف المحل، سواء أكان مادياً أم معنوياً، بصفات محددة، أهمها أن يكون ممكناً، ومشروعاً، ومحدّداً أو قابلاً للتحديد، وقابلاً للتعامل فيه. (المطراوي، 2019) غير أن الإشكال يثور عند الحديث عن المحل المعنوي، وذلك لعدم وجود تعريف صريح له في نصوص القانون المدني العراقي، مما يستلزم الرجوع إلى مواد قانونية أخرى ذات صلة، يمكن من خلالها استنباط المعنى القانوني لهذا النوع من المحل، والوقوف على خصائصه وأحكامه ضمن الإطار العام لنظرية العقد.

2.1.2 الأساس القانوني لتعريف المحل المعنوي في ظل غياب النص

يثير غياب النص التشريعي الصريح بشأن المحل المعنوي إشكالاً قانونياً يستدعي التوقف عنده، ولا سيما مع تزايد أهمية الحقوق والمصالح المعنوية، كحق الاسم التجاري، وسمعة الشخص، والمكانة الأدبية، وغيرها. وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي تناول موضوع المحل في المواد (74–75) و(126–130) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، إلا أن هذه النصوص اقتصرت على تناول المحل في إطاره التقليدي، أي المحل المادي، دون أن تُفرد تعريفاً صريحاً أو تنظيماً خاصاً للمحل المعنوي. وهذا ما يستوجب التعمّق في تحليل تلك النصوص واستقراء مضامينها، من أجل استخلاص ملامح أولية لمفهوم المحل المعنوي، لا سيما ما ورد في المادة (75) التي نصّت على أن: يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر، وكذلك في المادة (126) التي اشترطت أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود، والمادة (129) التي أكدت على ضرورة أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، ونلاحظ أن هذا المفهوم وارد في القانون المدني المصري رقم (31) لسنة 1948 المعدل، في المواد (131-135) وكذلك المادة (54) من قانون المدني الاردني رقم (43) 1976، وكذلك الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة رقم (5) لسنة 1985، حيث تتفق جميعها على ضرورة أن يكون المحل موجوداً أو على الأقل ممكن الوجود في المستقبل .

نلاحظ على هذه النصوص تنطوي على قدر من المرونة التفسيرية التي تتيح إمكانية امتدادها لتشمل هذا النوع من المحل، خصوصاً في ظل التطور الجاري وتزايد أهمية المصالح غير المادية. وعليه، نتجه في هذا الفرع إلى استكشاف الإطار المفاهيمي للمحل المعنوي في القانون المدني العراقي، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة. واستنباط تعريف يمكن الاستناد إليه في تأصيل هذا المفهوم.

اما الاساس القانوني الذي يمكن اعتماد عليه فنرى ان المادة (75) من القانون المدني العراقي اشارت الى ان محل الالتزام في العقد يمكن أن يرد على أي شيء، بشرط ألّا يكون الالتزام به ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب. وتنص المادة صراحةً على أن: (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لايكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب).

وبناءً على هذا النص، يمكن استنباط أن المشرّع لم يحصر محل العقد في الأشياء المادية فقط، بل ترك الباب مفتوحاً لإمكانية أن يكون محل الالتزام شيئاً غير مادي، أي محلاً معنوياً، ما دام لا يصطدم بأي مانع قانوني أو أخلاقي. كما إن القواعد العامة للعقود لا تشترط أن يكون المحل شيئاً مادياً ملموساً، بل تشترط فقط أن يكون قائماً أو ممكن الوجود، معيناً أو قابلاً للتعيين، وغير مخالف للقانون أو النظام العام والآداب. هذا التفسير يتماشى مع تطور المفاهيم القانونية الحديثة، التي أصبحت تعترف بالقيم غير المادية كعناصر مشروعة في التعاقد، خاصة في ظل انتشار العقود ذات الطبيعة الفكرية والتقنية. (عبد المجيد، 2015)

كما وتوجد عدة حالات في الواقع العملي يُبرم فيها عقد يكون محله معنوياً، مثل الحقوق الفكرية، السمعة التجارية، الأسرار المهنية، أو حتى الالتزام بالامتناع عن فعل معيّن كعقود الترخيص باستخدام علامة تجارية، أو التنازل عن حق في النشر، أو الالتزام بالحفاظ على سرية معلومات معينة، وهذه أمثلة على المحل معنوية تم قبولها قانوناً ما دامت مستوفية للشروط الجوهرية. عليه نقترح تعريفاً للمحل المعنوي بأنه (كل شيء غير مادي يمكن أن يكون محلاً للالتزام، وله قيمة قانونية أو اقتصادية أو أدبية، ويكون قابلاً للتحديد والتعامل فيه).

2.2 شروط المحل المعنوي

2.2.1 شرط الامكانية في المحل المعنوي

يُعد شرط وجود المحل أو إمكانية وجوده، أحد الشروط الجوهرية التي يقوم عليها انعقاد العقد والالتزام الصحيح، وفقاً لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني. وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ في القانون المدني، والتي اشترطت أن يكون المحل ممكناً، أي غير مستحيل وجوده وقت التعاقد أو في المستقبل. (حياوي، 2009)

ويثور التساؤل، عند التعامل مع المحل المعنوي، حول كيفية تحقق هذا الشرط، في ظل أن هذا النوع من المحل لا يتمتع بوجود مادي محسوس، وإنما يُقدَّر وجوده وفق معايير ذهنية أو اعتبارية. وفي هذا السياق، نرى ان الوجود في المحل المعنوي لا يُشترط أن يكون مادياً أو ملموساً، بل يكفي أن يكون له قيمة قانونية أو اقتصادية معترف بها، أو أن يكون قابلاً للتحقق مستقبلاً وفق ما جرى عليه العرف أو التعامل. فالسمعة التجارية، والحقوق الأدبية، والأفكار المبتكرة، والمعلومات السرية، جميعها لا تُرى أو تُلمس، لكنها تُعد محلاً مشروعاً للعقد، ما دامت قائمة أو قابلة للظهور والتمتع بالحماية القانونية. ومثال على ذلك، عند قيام شركة ما بشراء اسم تجاري معروف من شركة أخرى (كأن تشتري شركة محلية علامة تجارية عالمية)، فإن محل العقد هنا هو السمعة التجارية والحق في استخدام الاسم التجاري، رغم أن هذا المحل لا يتجسد في شيء مادي، إلا أن له قيمة اقتصادية ملموسة، ويحظى بالحماية القانونية. ومثل ذلك أيضاً، اتفاق شركة تكنولوجيا مع مخترع مستقل على شراء فكرة تطبيق إلكتروني مبتكر لم يتم تطويره بعد، لكنها تُعد محلاً معنوياً ذا قيمة مستقبلية متوقعة.

وقد عرضت على المحاكم، وأقرت بصحة العقود التي يكون محلها معنوياً إذا توافرت فيها إمكانية التحقق الواقعي أو القانوني. ويكفي في ذلك أن يكون المحل المعنوي محدد المعالم بصورة تكفي لإثبات، سواء من خلال التوصيف أو عبر آليات إثبات أخرى يقبلها القانون. وسيتم تخصيص فرع مستقل في هذه الدراسة تالياً لعرض التطبيقات القضائية والاتجاهات القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، من خلال تحليل أبرز القرارات القضائية الصادرة في هذا السياق. وعليه، فإن شرط وجود المحل في العقود التي يكون محلها معنوياً، يتحقق إذا كان المحل موجوداً معنوياً وقت العقد أو من المتوقع وجوده في المستقبل، وان كان مجرد افتراض وهمي أو فكرة لا يمكن تجسيدها في الواقع.

2.2.2 شرط تعيين المحل المعنوي أو قابليته للتعيين

يشمل تعيين المحل المعنوي الحقوق غير الملموسة أو الالتزامات ذات الطابع الشخصي أو المعنوي، مثل الالتزام بالحفاظ على السرية، أو الالتزام بعدم المنافسة، أو تقديم خدمة استشارية، أو حتى الالتزام بحسن السلوك المهني أو المعاملة الودية وغيرها من الامور المعنوية. في هذه الحالات المحل لا يمكن لمسه أو رؤيته، لكنه قابل للتعاقد على ان يكون تعيين كافياً أو قابلاً وفق آليات أو معايير قانونية وشرعية في العقد .

ويؤكد القانون المدني العراقي على هذا المبدأ، إذ يشترط في المادة (126) أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، أي أنه لا يشترط أن يُحدد المحل في لحظة التعاقد، بل يكفي أن يكون هناك وسيلة مشروعة وقانونية لتعيينه لاحقاً، مثل الرجوع إلى العرف، أو إلى اتفاق لاحق، أو تحديده عن طريق خبير او غيرها من الوسائل والطرق. كما لو تم الاتفاق بين شركتين على التزام أحد الطرفين بعدم إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بمنتج معين لم يتم إطلاقه بعد، فيجوز قانوناً اعتبار هذا المحل صحيحاً إذا اتفق الطرفان على أن المقصود بالمعلومات السرية هو كل ما يتم تسليمه لاحقاً في وثائق موسومة بعبارة (سري)، أو ما تحدده سياسة الشركة المكتوبة. فبهذه الطريقة يكون المحل قابلاً للتعيين، مما يضمن صحة الالتزام رغم طبيعته المعنوية، وأن يُحدد إما بشكل مباشر أو بالرجوع إلى معيار معروف، مثل العرف، أو تصنيف مهني، أو اتفاق لاحق مكتوب. فإذا تعهد أحدهم بتقديم خدمة استشارية، فيجب تحديد نوع هذه الاستشارة قانونية، مالية، إدارية، وبيان مجالها وزمن تنفيذها، أو الاتفاق على أن يتم تحديد ذلك لاحقاً بموجب ملحق او طريقة المناسبة للطرفين، ومثال على ذلك في عقود العمل، كثيراً ما يُشترط على الموظف عدم إفشاء أسرار العمل حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية. في هذه الحالة، يجب تحديد ما المقصود بالسرية مثل أسماء العملاء، خطط التسويق، البيانات المالية، وكذلك مدة الالتزام ومجاله. إذا تُرك المصطلح عاماً دون تحديد، قد يكون عرضة للبطلان أو للتفسير القضائي الضيق.

خلاصة القول، أن التعيين في المحل المعنوي يجب أن يراعي الوضوح، والتحديد، أو على الأقل أن يكون قابلاً للتحديد بمعايير موضوعية قابلة للقياس أو التفسير، لضمان صحة العقد وحماية أطرافه من النزاعات المحتملة. كما للقضاء دور مهم في تفسير المحل المعنوي عند النزاع، وله سلطة تقديرية في التحقق من مدى وضوح المحل أو قابليته للتعيين .

2.2.3 مشروعية المحل المعنوي

يُعد شرط المشروعية أحد الشروط الجوهرية لصحّة المحل في العقود والالتزامات، سواء أكان المحل مادياً أم معنوياً. إذ لا يكفي أن يكون المحل ممكن الوجود ومعيناً أو قابلاً للتعيين، بل يجب أيضاً أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، واعتمد المشرع العراقي هذا المبدأ ضمن أحكام القانون المدني العراقي. (طالب، 2016)

وفيما يخص مشروعية المحل المعنوي، فإن مسألة تأخذ طابعاً خاصاً بسبب الطبيعة غير المادية لهذا النوع من المحل، إذ قد يتضمن المحل تتعلق بحقوق أدبية، أو معلومات سرية، أو التزامات بعدم المنافسة، أو حقوق ملكية فكرية، أو حتى التزامات بالامتناع عن سلوك معين. وعليه، يظهر خطورة المحل غير المشروع حتى في صوره المعنوية، لانه قد يرد الالتزام على محل غير مادي لكنه لا يزال مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كالتزامِ رجلٍ بدفعِ مبلغٍ ماليٍّ لامرأةٍ مقابلَ قيامِها بعلاقةٍ غيرِ مشروعةٍ معه، أو مقابلَ امتناعِها عن الدخولِ في علاقةٍ مع غيره في إطارِ علاقةٍ غيرِ مشروعة. في هذا السياق، يُعد الاستمتاع هو المحل المعنوي في الاتفاق، سواء تمثّل في قيام المرأة بعملٍ معين، أو في امتناعها عن عمل، ففي كلا الحالتين، لا يتمثل المحل في شيءٍ ماديٍّ ملموس، وإنما في تحقيق حالةٍ شعورية أو منفعةٍ معنوية للطرف الآخر، وهو ما يُعد محلاً معنوياً، غير أن هذا النوع من الاتفاقات يُعد باطلاً، حتى وإن توافر فيه العنصران المادي والمعنوي، أي المال والاستمتاع، إذ يقوم على غرضٍ غير مشروع، ويتعارض مع النظام العام والآداب .

ويُقاس المحل المعنوي من حيث المشروعية بنفس المعايير التي يُقاس بها المحل المادي، لكن مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل حالة. فالحقوق الأدبية مثلاً يجب ألا تُستغل في التعدي على الغير، كما أن التزامات الامتناع يجب ألا تفضي إلى احتكار أو تقييد حرية غير مبرر. وفي هذا السياق، يتدخل القضاء لتقدير ما إذا كان المحل يتوافق مع النظام العام والآداب.

3. التطبيقات العملية والاشكاليات القانونية للمحل المعنوي

تظهر تطبيقات المحل المعنوي بإختلاف المجالات القانونية كالقانون المدني، والتجاري، والأحوال الشخصية، وقوانين الملكية الفكرية، وغيرها، حيث تتجسد فيه مصالح غير مادية ذات قيمة قانونية تتطلب الحماية والتنظيم. ومن خلال هذا المبحث، يسعى الباحث إلى تسليط الضوء على أهم المجالات التي يظهر فيها المحل المعنوي، ومن ثم التطرق إلى الإشكالات العملية والتطبيقات القضائية التي عالجت وجود هذا المحل وبيّنت حدوده وآثاره. وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول المطلب الأول المجالات القانونية التي يُطبق فيها المحل المعنوي، اما المطلب الثاني فقد يتناول الإشكالات العملية والمعالجة القضائية للمحل المعنوي، والصعوبات التي يثيرها غياب التشريعي، وتحليل موقف القضائي من هذا النوع من المحل على نحو الآتي:

3.1 المجالات القانونية لتطبيق المحل المعنوي

يكتسب المحل المعنوي، مجموعة من الخصائص التي تتباين بحسب السياق القانوني الذي يرد فيه. فهذه الخصائص لا تتسم بالثبات أو الوحدة، وإنما تختلف باختلاف طبيعة العلاقة القانونية ومجال تطبيقها. ففي القانون المدني، قد يتجلى المحل المعنوي في صورة حق شخصي أو التزام أدبي، بينما يظهر في القانون التجاري كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، كاسم التجاري أو السمعة التجارية. أما في قوانين الملكية الفكرية، فتأخذ خصائص المحل المعنوي طابعاً تقنياً وفنياً يتعلق بحقوق المؤلف أو المبتكر، وفي مجال الأحوال الشخصية، يمكن أن يتجسد المحل المعنوي في مسائل ذات طابع أخلاقي أو اجتماعي، كالاتفاقات المرتبطة بالمحبة والمودة والرحمة وبالحضانة وغيرها. وعليه، فإن دراسة تطبيقات المحل المعنوي تقتضي النظر إليه من زوايا متعددة تبعاً لاختلاف المجالات القانونية، وبالنظر إلى هذا الاختلاف فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، يتناول كل منها مجالاً من هذه المجالات بصورة مستقلة، على نحو الآتي:

3.1.1 المحل المعنوي في القانون المدني

يشير مفهوم المحل المعنوي إلى ان الشيء المعقود عليه ليس له وجود مادي، بمعنى أنه لا يمكن رؤيته أو لمسه بشكل مباشر، عندما يكون المعقود عليه غير موجود مادياً، يكون لهذا التأثير على التزامات الطرفين كعدم القابلية للأداء الفوري، إذا كان غير موجود مادياً، فقد يصعب أو يكون من المستحيل أداؤه أو تسليمه في الوقت المحدد بمجرد التوقيع، ويختلف تنفيذ الالتزام المعنوي في القانون المدني العراقي باختلاف محل الالتزام، سواء أكان تسليم شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ولكل حالة طبيعتها القانونية التي سنقوم بدراستها وتحليلها، ومن ثم بيان مدى قابلية الالتزامات الشخصية للتنفيذ المعنوي، معززاً بأمثلة واقعية.

وفي حالة اذا كان محل الالتزام تسليم شيء فيجوز ان يكون تسليما معنوياً، وقد نظم القانون المدني العراقي التسليم المعنوي من خلال المادتين (539) و(540) موضحاً ثلاثة صور التي تتحقق فيها فكرة انتقال الحيازة القانونية دون انتقال الحيازة المادية على نحو الآتي :

اولاً: التسليم بحكم حيازة المشتري السابقة للمبيع تتحقق هذه الصورة عندما يكون المبيع موجودًا في حيازة المشتري قبل إبرام عقد البيع، سواء كان يحوزه بصفته مستأجراً، أو مرتهناً، أو وديعاً، أو لأي سبب آخر. لان عند تمام البيع، لا يتطلب الأمر تسليماً مادياً جديداً، إذ يتحقق التسليم المعنوي بمجرد تغيير صفة الحيازة، حيث يتحول المشتري من حائز له بيد أمانة أو ضمان إلى مالك له .

ثانياً: بقاء المبيع في يد البائع بعد البيع بصيغة قانونية جديدة: في هذه الصورة، يتم البيع، لكن يبقى المبيع في حيازة البائع لا كمالك، بل بناءً على تصرف قانوني جديد كعقد إيجار أو رهن أبرمه مع المشتري ويتحقق التسليم المعنوي هنا أيضاً، لأن المبيع، رغم بقائه مادياً في حيازة البائع، لم يعد يُحاز بصفته مالكًا، بل بناءً على سبب قانوني جديد، وقد انتقلت الملكية إلى المشتري.

ثالثاً: انتقال الحيازة إلى شخص آخر غير المشتري هذه الحالة نظمتها الفقرة الثانية من المادة (540) من القانون المدني، حيث يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه تصرفاً يستلزم القبض كأن يبيعه، أو يهبه، أو يرهنه إلى شخص ثالث، فيستلمه هذا الشخص نيابة عنه. في هذه الصورة، لا يستلم المشتري المبيع بنفسه، وإنما تنتقل الحيازة المادية إلى

شخص آخر غيره، بناءً على تصرف قانوني منه. ويُعد هذا القبض من الغير بمثابة قبض للمشتري نفسه، فيتحقق التسليم المعنوي بهذه الوسيلة غير المباشرة. (الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، 1989).

يتضح من المادتين (539) و(540) من القانون المدني العراقي أن التسليم المعنوي يُعد وسيلة فعالة قانوناً لنقل الحيازة والملكية دون الحاجة إلى حركة مادية للمبيع، ما دام هناك تغيير في صفة الحيازة أو تحقق القبض عبر الغير. وتتنوع صوره لتشمل بقاء المبيع في حيازة المشتري قبل البيع، أو في حيازة البائع بعد البيع بصيغة قانونية جديدة، أو انتقاله إلى شخص ثالث بناءً على تصرف المشتري .

اما إذا كان الالتزام يتمثل في القيام بعمل، كإعداد دراسة، أو تصميم هندسي، أو سولك معين، فقد يتحقق التنفيذ المعنوي إذا ثبت أن العمل قد تم مسبقاً أو أن المدين قد وضع الملتزم له في مركز يسمح بالانتفاع الكامل بنتيجة العمل، حتى وإن لم يحدث تسليم مادي بالمعنى الحرفي. مثال/ مهندس التزم بتصميم مخطط هندسي وسلمه إلكترونياً، وقام الملتزم له بفتح الملف والبدء بالعمل بمقتضاه دون حضور مادي من المهندس. هنا يُعد الالتزام منفذاً تنفيذاً معنوياً، إذ تحقق الغرض من العمل دون تسليمه يدوياً أو عرض شخصي .

وقد يكون محل الالتزام على صورة امتناع عن عمل كما لو تعهد شخص بالامتناع عن فعل معين، كالامتناع عن فتح مشروع منافس أو عن نشر معلومة، فإن تحقق هذا الامتناع الفعلي رغم عدم وجود تصرف ظاهري يُعد تنفيذاً معنوياً للالتزام. كما لو اتفق موظف سابق مع شركته السابقة على عدم العمل في شركة منافسة لمدة سنة. إذا التزم الموظف بذلك ولم يباشر العمل لدى المنافس، فإنه يكون قد نفذ التزامه رغم أنه لم يفعل شيئاً، وهو ما يمثل شكلاً واضحاً من التنفيذ المعنوي السلبي. مما يمكن ملاحظته ان الاثار التي تترتب في كل من هذه الصور والتي تكون تنفيذ الالتزام فيها تنفيذاً معنوياً تظهر كإعفاء المدين من المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني، (حكيم، 1989) .

وينبغي ان لانسى ان أبرز العقود المدنية عقد الإيجار الذي يُعد أحد أقدم وأهم العقود المسماة في القانون المدني، ويشغل حيّزاً واسعاً في المعاملات اليومية، وقد خصّه المشرّع العراقي بتنظيمه فصلاً من الباب الثاني في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، حيث عرّفت المادة (722) بأن الايجار هو (تمليك منفعة بعوض لمدة معلومة). (القانون المدني، 2016) نلاحظ على هذا التعريف الموجز والدقيق لا ينطوي فقط على بيان الطبيعة القانونية لعقد الإيجار، بل يعكس أيضاً تبنّياً ضمنياً وواضحاً لفكرة المحل المعنوي في عقد الايجار وهو ما نراه إنطلاقاً مهماً في النظرية العامة للعقد. وفي إطار عقد الإيجار، فإن المحل المعنوي لا يقل أهمية عن المحل المادي، بل إنه قد يكون هو الركن الجوهري الذي يقوم عليه العقد، فالمستأجر لا يهدف إلى تملّك الشيء المؤجَّر، بل إلى الانتفاع به ضمن الشروط والزمن المتفق عليها. كما ان ملكية المنفعة (الولاية على منفعة الشيء محل الالتزام) على وفق القانون المدني العراقي هي شرط نفاذ للعقد بحق طرفيه والمالك الحقيقي. (المعموري، 2023) وهنا يظهر دور المحل المعنوي، الذي يتمثل في حق الانتفاع القانوني المجرد الذي ينتقل إلى المستأجر. وقد أحسن المشرّع العراقي حين ركّز في تعريف الإيجار على فكرة المنفعة، وليس فقط على الشيء المؤجّر. وهذا يعكس فهماً عميقاً لبنية العقد، ومراعاة لخصوصية العلاقة القانونية التي ينشئها. عليه إن هذا التعريف يُجسّد بوضوح فكرة المحل المعنوي كعنصر أساسي في العقود المدنية، ويمنح المحاكم معياراً قانونياً واضحاً في تفسير التزامات الطرفين، خاصة عند حدوث نزاعات تتعلق بعدم تحقق المنفعة، أو الإخلال بها جزئياً أو كلياً. كما ان قواعد الأخلاقية تساهم في ضبط وتنظيم السلوك الاجتماعي، وأبرز أثرها العميق في حياة العقود والالتزامات لتؤدي دوراً جوهرياً في تشكيلها، وتتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، مثل: عدم الإضرار بالغير، أو عدم إيذائه، وهو ما يظهر في التزام الأطراف بالنزاهة، والأمانة، والصدق، وحسن النية في التعامل. (المعموري ض.، 2025)

وبناءً على ما سبق، يبرز دور المحل المعنوي في العقود والالتزامات، باعتباره تجسيداً لهذه القيم الأخلاقية، حيث يشكل ركيزة لضمان توازن العلاقات التعاقدية، ويعمل كضمانة غير مكتوبة تكفل احترام الالتزامات بروح من العدل والإنصاف.

3.1.2 المحل المعنوي في القانون التجاري

نظم قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984المعدل في الباب الرابع أنواعاً مختلفة من العقود ذات الطبيعة التجارية (طالب، قانون تجارة، 2016) وحصر المشرع العراقي الأعمال التجارية في المادة (5) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 المعدل، حيث قسم الأعمال التجارية إلى ست عشرة فقرة تشمل مجموعة من التصرفات والأنشطة التي يُعد مزاولتها تجارية إذا توافرت فيها شروط معينة. ومن أبرز هذه الشروط والتي تُشترك في معظم تلك الأعمال أن تتم بقصد تحقيق الربح. (يامُلكي، 2015)

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي، وإن لم ينص صراحة على المحل المعنوي في النصوص الواردة بشأن العقود التجارية، لاسيما ان جزءاً كبيراً من هذه العقود تتسم بطبيعة خاصة تتطلب السرعة، والمرونة، والثقة المتبادلة بين الأطراف. وفي هذا السياق، لا يقتصر المحل في هذه العقود على العناصر المادية فقط، بل يتسع ليشمل المحل المعنوي، خاصة تلك التي تتعلق بالمعرفة الفنية، السمعة، والخبرة المتخصصة، والسرية.

كما اعتمد المشرع في تنظيم الأعمال التجارية على عنصر معنوي أساسي هو نية تحقيق الربح، مما يعكس اعترافاً ضمنياً بالمكونات المعنوية في النظام القانوني التجاري. فالنية هنا ليست مجرد دافع نفسي، بل تُعد جزءاً من المحل المعنوي أو الغرض الاقتصادي للعقد أو النشاط التجاري، وتؤثر مباشرة في وصف التصرف بأنه تجاري أو مدني. إذ لا يكفي مجرد ممارسة الفعل، بل يجب أن يكون مدعوماً بنية الربح حتى يكتسب الصفة التجارية. وهذه النية تمثل عنصراً معنوياً بامتياز، لا يُستدل عليها دائماً من الظاهر، بل قد يُستخلص وجودها أو انعدامها من ملابسات الواقعة وطبيعة النشاط وظروف التعاقد. وعليه، فإن اعتماد المشرع العراقي على نية الربح كعنصر محدد للصفة التجارية للأعمال يُعد تأصيلاً واضحاً لأهمية العناصر المعنوية في القانون التجاري. وينسجم هذا الاتجاه مع الفكرة العامة لموضوع البحث، وهو أن المحل في العقود التجارية لا يجب أن يُفهم فقط على أنه عنصر مادي كبيع سلعة أو تأدية خدمة، بل يجب أن يمتد ليشمل العناصر غير الملموسة او المعنوية.

كما وتبرز أهمية هذا الموضوع كعنصر محوري في العديد من العقود التجارية الحديثة التي تدور حول تبادل معلومات سرية، معرفة متخصصة، سمعة تجارية، مما أدى إلى توسع واضح في مفهوم المحل في النظرية العامة للعقد والالتزام، لا سيما في القانون التجاري. وقد اعترفت العديد من الدول بهذه العقود كأداة لحماية المعرفة، كما جاء في توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 943 في 2016 الصادر عن البرلمان والمجلس الاوروبي في 8

يونيو 2016، وكذلك القانون الإماراتي نظمه ضمن قانون اتحادي في شأن تنظيم المنافسة رقم (4) لسنة 2012 في حين يفتقر القانون العراقي الحالي لتنظيم صريح لها.

كذلك، يظهر المحل المعنوي في عقود الدعم الفني أو الاستشارات، حيث لا يُسلّم طرف للآخر شيئاً مادياً، بل يقدم له خبرة ومعرفة، مما يجعل المحل غير ملموس بطبيعته. وقد نُظمت هذه العقود في فرنسا وألمانيا كعقود خدمات مهنية في المرسوم رقم 2016-131 الصادر في 10 فبراير 2016 بشأن إصلاح قانون العقود، والنظام العام، وإثبات الالتزامات في 2016، اما في العراق فيتم تطبيقه استنادا الى القواعد العامة .

كما هو الحال بالنسبة لعقود الامتياز التجاري) الفرنشايز (Franchisesفهي تقوم أساساً على منح حق استغلال اسم تجاري أو علامة تجارية، وهي حقوق معنوية تمثل جوهر العقد وهو كغيره من العقود الحديثة ظهر نتيجة انفتاح العالم على بعضه وحلول عصر العولمة. (السيد، 2019) وقد تبنتها دول عدة، مثل الولايات المتحدة بقانون الامتياز الفيدرالي الصادر عن لجنة التجارة الفيدرالية(FTC) ، والمُدرَج في القانون الفيدرالي الأمريكي برقم 16 CFR الجزء 436، والمملكة السعودية بموجب نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 1441/2/9هـ الموافق 8 /2019/10 م، فيما لا يزال القانون العراقي يخلو من نص صريح، رغم وجود تطبيقات عملية مشابهة .

ومن العقود الأخرى التي تستند إلى محل معنوي، عقد عدم المنافسة، حيث يلتزم أحد الطرفين بالامتناع عن مزاولة نشاط معين حمايةً لمصلحة مشروعة. ورغم أن الامتناع عن العمل هو تصرف سلبي، إلا أنه يمثل محل التزام، وقد ورد في قانون الاماراتي ضمن حدود المناسب في المادة العاشرة من المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 حيث تلزم تحديد المدة بحد أقصى سنتين، المكان، ونوع النشاط بما يحقق حماية مصلحة مشروعة لأصحاب العمل، ويُلغى العقد إذا كان الفصل من جانب صاحب العمل عملاً بغير حق. كما أن عقود نقل التكنولوجيا أو التراخيص تُجسد بشكل مباشر فكرة المحل المعنوي، فهي تقوم على منح حق استغلال براءات اختراع أو برمجيات، كما نظم المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 المعدل، وعلى غراره المشرع الاماراتي حيث نظمه في قانون حقوق التأليف وحقوق المجاورة رقم (38) لسنة2021 اما المشرع العراقي فقد نظمه في قانون براءة الاختراع رقم رقم (65) لسنة 1970.

خلاصة القول، المحل المعنوي في العقود التجارية هو كل موضوع لا يحمل وجوداً مادياً ملموساً، لكنه يتمتع بقيمة اقتصادية أو قانونية مستقلة، كالمعلومات، السمعة، الأسرار المهنية، أو حتى الامتناع عن المنافسة. هذا النوع من المحل يُعد جوهرياً في تكوين العقد والالتزام، وتترتب عليه آثار قانونية، ويحظى بالحماية إما من خلال نصوص خاصة أو بالاستناد إلى المبادئ العامة في العقود .

3.1.3 المحل المعنوي في قانون الأحوال الشخصية

يمثل المحل المعنوي دوراً مهماً في عقود المنظمة في قانون الأحوال الشخصية، حيث يتجلى في عناصر غير مادية لكنها ذات أهمية قانونية وأخلاقية بالغة. ومن أبرز هذه العقود عقد الزواج، الذي نراه النموذج الامثل لعقد يبرم على المحل المعنوي والذي يتمثل في الدعم العاطفي والنفسي، على اساس احترام المتبادل بين الزوجين، وهو التزام معنوي يعكس قيمة التعايش المشترك، كما يتضمن التزاماً معنوياً بعدم الخيانة أو التصرف بشكل يضر بالعلاقة أو يؤذي مشاعر الطرف الآخر. هذا يمثل أبعاداً معنوية هامة تتعلق بالصدق والأمانة وعلاقة المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القيم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. (القرآن الكريم، الروم:21)

عرفت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل عقد الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). (الساري، 2020)

إتضح من هذا التعريف أن الزواج لا ينحصر في كونه مجرد اتفاق قانوني على تنظيم مسائل المهر والنفقة والمسكن، بل هو في جوهره عقد ذو طابع إنساني وأخلاقي واجتماعي عميق. فقد عبّر المشرّع عن ذلك باستخدام عبارة (رابطة للحياة المشتركة)، وهي رابطة تتضمن تعهدات معنوية وسلوكية، مثل الالتزام بحسن المعاشرة، والتعاون في مواجهة الصعوبات الحياتية، واحترام الحقوق المتبادلة. وهذه العناصر المعنوية تشكّل جوهر العلاقة الزوجية، وهي ما يمنح العقد طبيعته الخاصة، ويُميّزه عن غيره من العقود. وبالتالي، يُعتبر المحل المعنوي في عقد الزواج أساساً قانونياً وأخلاقياً لقيام الرابطة الزوجية واستمرارها، ويحظى بالحماية ضمن مبادئ الشريعة والقانون، حتى وإن لم يكن له وجود مادي ملموس.

وقد ذكر المشرع العراقي في المادة الرابعة في قانون الأحوال الشخصية بأنه (ينعقد الزواج بإيجابٍ يُفيده لغةً أو عرفًا أحد العاقدين، وقبولٍ من الآخر، ويقوم الوكيل مقامه).

ويلاحظ على هذا النص أن المشرّع ركّز على ركني الإيجاب والقبول دون التطرّق إلى ركن ثالث جوهري، وهو المحل الذي ينعقد عليه العقد، وإن اقتصار النص على بيان صيغة التلاقي بين إرادتين الإيجاب والقبول دون تحديد ما هو محل هذا التلاقي، يثير إشكالاً قانونياً في تحليل طبيعة عقد الزواج. فالقبول والإيجاب يفيدان وجود توافق، ولكن لا يُحددان صراحة ما هو موضوع الاتفاق؟ فإن اعتبرنا أن المرأة هي محل العقد، فهي في الواقع طرفٌ فيه وليست محلاً له، فلا يصح قانوناً اعتبار الإنسان محلاً للتصرف التعاقدي. وإن قيل إن المهر هو محل العقد، فإن هذا ينتقص من القيمة الاجتماعية والأخلاقية لعقد الزواج، إذ إن هذا العقد أوسع وأعمق من أن يُبرم في مقابل مادي، والدليل على ذلك أن الواقع العملي والإنساني يُثبت أن بعض حالات الزواج تتم أحياناً بمهر رمزي لا يُقصد به القيمة المادية، بل مجرد استيفاء الشكل الشرعي هناك من يكتفي في عقد زواجه بخاتم ذهب أو مبلغ رمزي بسيط، بل إن بعض الأزواج يكتفون بقول على كتاب الله دون ذكر مقابل. وعليه، نرى ان المحل الحقيقي لعقد الزواج يتمثل في رابطة الحياة المشتركة التي تقوم على المودة والرحمة، وهذا البُعد المعنوي، المتمثل في العلاقة الإنسانية والأخلاقية بين الزوجين، هو ما يُشكّل جوهر المحل في هذا العقد، وهو ما أهمله المشرّع في صياغته للمادة، إذ لم يُشر من قريب أو بعيد إلى ركن المحل، رغم أهميته في التكييف القانوني لأي عقد، ومنها عقد الزواج. كان من الأجدر بالمشرّع، عند تنظيمه للمادة الرابعة، أن يُراعي اكتمال أركان العقد، لا سيما الإشارة إلى المحل، وبيان طبيعته المعنوية الخاصة في عقد الزواج.

ولا ينبغي أن ننسى أن المحل المعنوي لعقد الزواج يترتب عليه آثار قانونية جوهرية، تظهر بوضوح في حالة وقوع خلاف بين الزوجين، إذ يجيز القانون الاحوال الشخصية

رقم (188) لسنة 1959 المعدل. في المادتين (40 و41) بان لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر الاسباب سواء قبل الدخول أو بعده، مما يعكس أهمية العناصر المعنوية في العلاقة الزوجية وتأثيرها على استمرارية العقد. وتتجلى أهمية هذا الجانب بشكل خاص في النصوص القانونية في المادة (41/ فقرة 2و4/ب) التي تلزم المحكمة بإجراء تحقيق دقيق في أسباب الخلاف بين الزوجين، وتعيين حكمين من أهلها لتسوية النزاع. لاسيما تقسيم المهر بنسبة التقصير المنسوب لكل منها. ونلاحظ ان هذه الاجراءات القضائية لا يقتصر على الجوانب المادية أو الشكلية فقط، بل يأخذ في الاعتبار العلاقات المعنوية والسلوكيات التي نشأت بين زوجين. وبالتالي، يتضح أن التطبيق القضائي يعترف بأهمية المحل المعنوي في عقد الزواج، حيث يُراعى في التحقيقات ودراسة أسباب الخلاف، مما يؤكد أن هذه الجوانب غير المادية تمثل جزءًا لا يتجزأ من طبيعة العقد وحقوق والتزامات الأطراف.

وفيما يخص الحضانة، كلا من الشريعة الإسلامية والقانون قد منحا حق الحضانة للأم دون الأب في مراحل معينة، رغم أن الأب هو الذي يتحمل النفقة ويملك القدرة المالية، وهو ما نكشف عن ان الاعتبار الحاسم في هذا المجال لم يكن مادياً بقدر ما هو معنوي، فقد استندت الشريعة والقانون إلى اعتبارات تتعلق بالرحمة، والشفقة، والرعاية، والحنان، والأمانة، والحب، وهي عناصر معنوية لا تُقاس بالمال لكنها تمثل أساس مصلحة المحضون. وهذا التوجه يُعزز فكرة ان العناصير المعنوية تُقدم على العناصر المادية.

3.1.4 المحل المعنوي في قوانين الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المعنوية بامتياز، حيث أن المحل في هذه الحالات ليس شيئاً مادياً ملموساً، بل هو حق غير مادي يتعلق بالإبداع الفكري أو الفني أو العلمي أو التقني. وتتمثل هذه الحقوق في عدة مجالات، مثل حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الأداء والعروض المسرحية. هذه الحقوق غير الملموسة يمكن أن تشكل موضوعاً للعقود التي تبرم بين الأطراف في مجالات متعددة. كما ان حماية المصنفات الفكرية من الركائز الأساسية لدعم الإبداع وتطوير الاقتصاد الثقافي.

صدر قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 في العراق لتنظيم الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها رقم (17) لسنة 2012 في إقليم كوردستان، ونصت المادة (44) منه على ايقاف العمل بقانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 وتعديلاته في الإقليم، (عبد المجيد، 2018)، ويبرز القانونان اهتماماً متزايداً بحماية الملكية الفكرية، مع تفاوت في الشمولية والتحديث.

يظهر المحل المعنوي في مجال حقوق الملكية الفكرية كفكرة او ابتكار أو اختراع أو تصميم أو علامة تجارية، على سبيل المثال، عندما يتم الاتفاق على فكرة معينة او كل ماذكرنها، دون اظهارها او بيانها من قبل مالك او صاحب الحق لضمان حقه الفكري والشخصي، او خشية من السرقة او ماشابه من هذه الامور، لان هذه الحقوق تكون غير مادية وتستند إلى الأفكار والإبداعات، ومن ناحية الاخرى المحل ممكن ان تتوقع وان كان توقعه معنوياً، ويتجسد المحل المعنوي في عقود الملكية الفكرية على صور متعددة وقد أدركت العديد من التشريعات هذا التحول، فأدخلت تنظيمات قانونية جديدة تعكس هذا التطور، سواء عبر نصوص تشريعية صريحة، أو من خلال الاعتراف القضائي ببعض النماذج العقدية ذات الطابع غير المادي .

وفي هذا السياق، يبرز المحل المعنوي في عدد من العقود كعقد المؤلف وحقوق النشر (Copyright Contracts)والتي من أبرز صور العقود التي تقوم على محل معنوي، إذ يتمثل المحل في الحقوق الأدبية والمعنوية المرتبطة بالعمل الفني أو الأدبي، مثل حق النسبة وحق منع التشويه أو التغيير. ونظمها قانون حقوق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، ومنح المؤلف الحق في حماية عمله من التشويه وضمان النسبة إليه لاسيما يعكس شخصية المؤلف، ويمثل التزاماً قانونياً غير قابل للتنازل غالباً، وهو ما يُميز هذا النوع من العقود عن غيرها. وكذلك عقود براءات الاختراع (Patent Licensing Contracts) تدور هذه العقود حول منح حق استغلال فكرة تقنية أو ابتكار معين، والمحل فيها هو الحق غير المادي المتمثل في الحماية القانونية للاختراع، ونظم المشرع العراقي هذا الموضوع في قانون براءة الاختراع رقم (65) لسنة 1970 .

ويبرز المحل المعنوي في منح الحماية لمخترع كحق فكري، ويُعد من صميم الحقوق غير المادية التي تُشكل نواة العقد. كما ان عقود العلامات التجارية (Trademark Licensing Contracts)يقوم المحل في هذه العقود على استغلال الاسم أو الشعار أو الهوية التجارية الخاصة بمنتج أو شركة، وهو عنصر معنوي يرتبط بالتميّز والسمعة. ونظم المشرع العراقي احكام هذا الموضوع بموجب قانون العلامات التجارية رقم (21) لسنة 1957. وكذلك عقود الأداء الفني والعروض المسرحية المحل المعنوي فيها يتمثل بحق المؤدي في أن يُنسب إليه العمل، وفي حمايته من التعديلات التي قد تضر بسمعته أو تشوه أدائه. وقد ورد في قانوني حقوق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 في العراق، وقانون حق المؤلف وحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان رقم (17) لسنة 2012 في المواد (28-33) باعتبارها من الحقوق المجاورة وتركز على الجانب الشخصي للمؤدي، ويُعد من الحقوق التي لا يمكن فصلها عن شخصه (عبد المجيد، 2018) .

خلاصة القول يمثل المحل المعنوي عنصراً محورياً في العقود الحديثة، خاصةً تلك التي تتعامل مع المعرفة، السمعة، الإبداع، والحقوق الفكرية. وقد أدى هذا التطور إلى تجاوز المفهوم الكلاسيكي للعقد القائم على تبادل الأشياء المادية، نحو مفهوم أوسع يقر بالتزامات وحقوق ذات طبيعة غير ملموسة. وبينما قامت بعض الدول بتنظيم هذه العقود بنصوص تشريعية كالإمارات، السعودية، والولايات المتحدة، لا يزال القانون العراقي يعتمد غالباً على المبادئ العامة دون تنظيم تفصيلي، رغم وجود تطبيقات عملية مثمرة تستدعي إعادة النظر في هذا الجانب.

3.2 الإشكالات العملية والمعالجة القانونية للمحل المعنوي

على الرغم من أن المحل المعنوي أصبح واقعاً قانونياً لا يمكن إنكاره في ظل التطور المستمر للعلاقات المدنية والتجارية والاجتماعية، إلا أن الإطار التشريعي الذي ينظمه لا يزال يعاني من الغموض والقصور، هذا الغياب التشريعي أفرز جملة من الإشكالات العملية، سواء على مستوى تفسير النصوص القانونية ذات الصلة، أو من حيث توحيد الفهم القضائي والفقهي لطبيعة المحل المعنوي وحدوده. وفي ظل هذا الفراغ، تبرز الحاجة إلى تحليل مدى مرونة النصوص القانونية القائمة في استيعاب هذا المفهوم،

ومدى إمكانية تفسيرها بما يتيح إدماج المحل المعنوي ضمن نطاقها، إلى جانب دراسة المعالجة القضائية والفقهية التي حاولت التعامل مع هذه الإشكالات من خلال الاجتهاد والاستنباط. وعليه، فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول غياب التنظيم التشريعي، اما الفرع الثاني يبحث عن التطبيقات القضائية للمحل المعنوي وكيفية تعامل القضاء العراقي معه على نحو الآتي:

3.2.1 غياب التنظيم التشريعي

ان غياب التنظيم التشريعي لموضوع المحل المعنوي يؤدي إلى خلق فراغ قانوني واضح يترتب عليه جملة من الإشكالات العملية والنظرية. فالمشرّع العراقي لم يُفرد نصوصاً خاصة أو تعريفاً دقيقاً لهذا المفهوم، ولم يُحدّد نطاقه أو آثاره القانونية بصورة مباشرة، مما جعل موضوعاً محاطاً بالغموض، وقد انعكس هذا الغياب سلباً على محاولات تأطير المحل المعنوي ضمن النظام القانوني القائم، إذ واجهت الجهات القضائية صعوبة في تصنيفه وتكييفه قانوناً، لا سيما في ظل التعدد والتباين في التفسيرات والاجتهادات. كما أن غياب النص التشريعي أوجد فراغاً في الحماية القانونية للأطراف المتعاملة استناداً إلى محل معنوي، مثل السمعة التجارية أو الشهرة أو العناصر غير المادية المرتبطة بشخص طبيعي أو معنوي. وتُعد هذه الإشكالية ذات أثر مباشر على تحديد الطبيعة القانونية للمحل المعنوي، إذ يتردد الفقه بين اعتباره عنصراً تابعاً للعقود أو الحق الشخصي، أو كياناً مستقلاً يتطلب تنظيماً خاصاً .

في ظل غياب تنظيم تشريعي نرى من أبرز النصوص التي يمكن أن تكون محل اجتهاد واستنباط لتأطير فكرة المحل المعنوي، المادتان (126) و(129) من القانون المدني، لما تحتويانه من عمومية نسبية يمكن أن تفسّر على نحو يتّسع للمفاهيم الحديثة. حيث تنص المادة (126) على (إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً). وإن كانت هذه المادة تُعنى في ظاهرها ببيان شرط إمكانية المحل في الالتزام، فإنها تنطوي على إقرار ضمني بمرونة مفهوم المحل، إذ لم يحدد المشرّع طبيعة المحل هل يجب أن يكون مادياً فقط أم يجوز أن يكون معنوياً أيضاً مما يتيح مجالاً للاجتهاد في إدخال المحل المعنوي ضمن دائرة المحل الممكن ما دام قابلاً للتحديد والتعامل القانوني. فالمحل المعنوي كحق الشهرة التجارية، أو السمعة، أو العلامة غير المسجلة قد يكون موجوداً وقابلاً للتعاقد عليه، رغم كونه غير مادي. وبالتالي، فإن تفسير عبارة (المحل الممكن) تفسيراً وظيفياً وليس مادياً، يفتح الباب أمام قبول المحلات المعنوية في نطاق التطبيق العملي للمادة.

اما المادة (129) من القانون المدني العراقي تنص على (إذا كان المحل غير معين بالنوع، فلا بد أن يشمل العقد ما يدل على تعيينه تعييناً منضبطاً، وإلا كان العقد باطلاً). يتضح من هذه المادة ان اهتمام المشرّع بوضوح وتحديد المحل أكثر من اهتمامه بطبيعته المادية أو المعنوية. ومن هذا المنطلق، يُمكن القول إن المحل المعنوي لا يُستبعد من مجال التطبيق ما دام قابلاً للتعيين والانضباط في الوصف. فمثلاً، إذا تعلّق العقد بنقل حق الشهرة، أو اسم تجاري، أو حساب على منصة إلكترونية، فإن هذا المحل وإن لم يكن مادياً، إلا أنه قابل للتحديد من حيث نوعه وحدوده ومميزاته، الأمر الذي ينسجم مع مقتضى المادة (129) من حيث وجوب انضباط المحل.

3.2.2 التطبيقات القضائية للمحل المعنوي

تناول القضاء العراقي في عدد من قراراته جوانب متعددة من مفهوم المحل المعنوي في العقود والالتزامات، سواء في مجالات الملكية الفكرية أو الأحوال الشخصية أو القانون المدني، مما يعكس تطوراً تدريجياً نحو الاعتراف بهذا المفهوم. في مجال الملكية الفكرية، رفضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (اسم التجاري، 2018) اعتراض شركة (المراعي) على تسجيل اسم (كانون المراعي) رغم ادعاء الشركة الأولى بوقوع تعدٍّ على سمعتها التجارية. القرار أبرز غياب الاعتراف القضائي الصريح بالمحل المعنوي كعنصر مستقل في الالتزام، رغم إشارة المحكمة إلى مسألة الخلط الذهني لدى المستهلكين. وبذلك يُفهم أن القضاء لم يُفعّل بعد مبدأ الحماية الكافية للسمعة التجارية كجزء من الحقوق غير المادية، مما يستدعي توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل واجب الامتناع عن استغلال شهرة الغير أو إحداث لبس تجاري .

أما في الأحوال الشخصية، فقد صدر قرار محكمة التمييز الاتحادية (دعوى التفريق،2009) بعدم جواز طعن الادعاء العام تمييزياً في أحكام دعاوى التفريق، معتبراً أن هذا الطعن لا يحقق مصلحة اجتماعية وإنما قد يساهم في تفكك الأسرة. القرار يمثل توجهاً نحو تبني المحل المعنوي في عقد الزواج، من خلال التأكيد على القيم المعنوية كالاحترام والمودة، لا مجرد الرابطة القانونية الشكلية. وهذا يمهد لتكريس فهم أكثر عمقاً لعقد الزواج بوصفه التزاماً ذا بعد إنساني واجتماعي، يستحق حماية قانونية متقدمة. وفي قرار آخر (الحضانة، 2022) رفضت المحكمة دعوى إسقاط الحضانة، مستندةً إلى فقدان الحاضن لعنصر الأمانة، وهو شرط معنوي جوهري في الحضانة، يعكس الثقة والرعاية المطلوبة في العلاقة مع الطفل. هذا القرار يُظهر تحولاً نوعياً في فهم الحضانة كالتزام قائم على محل معنوي، ما يعزز الاعتراف بدور القيم المجردة في تقييم الأهلية القانونية .

وفي القانون المدني، أكدت المحكمة في أحد قراراتها (عقد الايجار، 1973) أن صحة عقد الإيجار لا تتوقف على ملكية المنفعة، بل تكفي القدرة على التمكين منها. القرار يعكس فهم القضاء للمنفعة كمحل معنوي للعقد، بخلاف البيع الذي يتطلب نقل الملكية المادية. هذا التوجه يعزز إمكانات توسيع مفهوم المحل المعنوي في العقود المدنية كأداة مرنة تواكب تطورات العلاقات القانونية الحديثة .

وفي الختام، تشير هذه القرارات القضائية إلى وجود ملامح أولية لتقبل مفهوم المحل المعنوي في القضاء العراقي، وإن كان بشكل غير صريح. ومع استمرار هذا التوجه، يمكن بناء نظرية قانونية متكاملة تعترف بالمحل المعنوي كمقوم أساسي في العقود والالتزامات ذات الطبيعة الشخصية أو الرمزية، بما يعزز الحماية القانونية للقيم المعنوية في العلاقات المدنية والأسرية والتجارية.

4. الخاتمة

وفي خاتمة البحث توصلنا الى أبرز الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

4.1 الاستنتاجات

1. اتساع مفهوم المحل في العقود والالتزامات ليشمل الجوانب المعنوية تبيّن من خلال البحث أن المحل المعنوي يُعد تطوراً حديثاً في الفكر القانوني .

2. لم يضع القانون العراقي تنظيماً ولا تعريفاً تشريعياً صريحاً للمحل المعنوي، ويمكن تفسير بعض النصوص القانونية القائمة، كالمادتين (126) و(129) من القانون المدني.
3. أكّدت الدراسة أن القواعد العامة للعقود، مثل ضرورة أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً ومشروعاً وقابلاً للتعيين، تنطبق على المحل المعنوي كما تنطبق على المحل المادي .
4. أظهرت التطبيقات المعاصرة أهمية المحل المعنوي في العقود الحديثة في مجالات الملكية الفكرية، السمعة التجارية، والبيانات الرقمية، وأصبح يشكّل جوهر العلاقة التعاقدية .
5. يتضح من التحليل أن المحل المعنوي يمكن أن يأخذ صوراً متعددة، مثل الالتزامات السلبية أو الحقوق غير الملموسة، ويكفي لصحته أن يكون قابلاً للتحديد وقانونياً.
6. القضاء العراقي يتعامل مع المحل المعنوي من خلال اجتهادات متفاوتة، اتسم بعضها بالمرونة في التفسير والبعض الآخر بالتحفّظ .
7. تميل الاجتهادات الفقهية إلى الاعتراف بالمحل المعنوي وتُشجع على تفسير النصوص بطريقة واقعية ومناسبة، لتوحيد تفسيره والتجنب عن تفاوت في الأحكام القضائية.

4.2 التوصيات

1. ضرورة إدخال تعديلات تشريعية صريحة في القانون المدني العراقي تتضمن تعريفاً واضحاً للمحل المعنوي بإعتماد تفسير موسّع للمادتين (126) و(129) من القانون المدني.
2. إصدار إرشادات قضائية موحدة بشأن كيفية التعامل مع المحل المعنوي في العقود، لضمان توحيد الفهم القضائي، وتفعيل دور الفقه القانوني العراقي في صياغة مشاريع قوانين.
3. تشجيع الأطراف المتعاقدة على التعبير بوضوح عن المحل المعنوي وتحديده بدقة لتجنب النزاعات وذلك بالتوسّع في الاعتراف بالمحل الذي يمثل أشياء غير موجودة.
4. استلهام تجارب الدول المقارنة، التي تقر بمرونة مفهوم المحل المعنوي .
5. دعوة المشرّع العراقي إلى مراجعة النظام العام للعقود بما يتوافق مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، خصوصاً في مجال الاقتصاد الرقمي والمعاملات الإلكترونية .
6. نوصي بوضع معايير دقيقة من قبل القضاء لتحديد المحل المعنوي، منعاً لجهالة المحل أو النزاع حوله لاحقاً، لا سيما في العقود ذات الطبيعة الفنية أو التكنولوجية .
7. نوصى بأن يتم اللجوء إلى صياغة قانونية دقيقة في العقود التي يكون محلها معنوياً، مع تحديد واضح لطبيعة المحل وحدوده الزمنية والموضوعية.

المراجع

ابراهيم سيد احمد. (2015). فكرة حسن النية في المعاملات المدنية فقهاً وقضاءاً. الاسكندرية: منشأة المعارف.

أكرم يامُلكي. (2015). القانون التجاري. أربيل: منشورات جامعة جيهان.

الحكيم، ع. (2007). الموجز في شرح قانون المدني مصادر الالتزام. بغداد: المكتبة القانونية.

إياد أحمد سعيد الساري. (2020). شرح قانون الأحوال الشخصية. بغداد: المكتبة القانونية.

جعفر الفضلي. (1989). الوجيز في العقود المدنية. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

جعفر الفضلي. (1989). الوجيز في العقود المدنية. بغداد: دار الكتب القانونية.

خالد ابراهيم السيد. (2019). التحكيم في العقود الفرنشايز. الاسكندرية: دار علام لاصدارات القانونية.

خالد ممدوح ابراهيم. (2011). ابرام العقد الإلكتروني. اسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ضمير حسين المعموري. (2025). تحديات العقد. القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع.

ضمير حسين ناصر المعموري. (2023). المنفعة المقصودة في العقد. القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع.

طالب، م. ع. (2016). القانون المدني. بغداد: دار السنهوري.

عبد المجيد حكيم. (1989). القانون المدني وأحكام الالتزام. بغداد: المكتبة القانونية.

عصمت عبد المجيد. (2015). دور التقنيات العلمية في تطور العقد. بيروت: دار كتب العلمية.

عصمت عبد المجيد. (2018). الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

عصمت عبد المجيد. (2018). حقوق المؤلف في القوانين العربية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

على فريش المطراوي. (2019). المحل في عقد البيع. بيروت: منشوراتت زين الحقوقية.

مصدق عادل طالب. (2016). قانون تجارة. بغداد: دار السنهوري.

نبيل عبد الرحمن حياوي. (2009). القانون المدني. بغداد: المكتبة القانونية.

القانون المدني الفرنسي 1804 المعدل.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون الامتياز الفيدرالي الأمريكي – 1978.

قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

القانون المدني الإماراتي – قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

قانون تنظيم المنافسة الإماراتي، القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012.

قانون الامتياز التجاري السعودي – المرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (38) لسنة 2021.

قانون العمل الإماراتي – المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2021.

الاتفاقيات والمراسيم الدولية:

توجيه الاتحاد الأوروبي 943/2016 بشأن حماية الأسرار التجارية.
مرسوم فرنسي رقم (2016-131) بتاريخ 10 فبراير 2016.
القرارات القضائية لمحكمة التمييز:
قرار محكمة التمييز، العدد (1562) في 1973/12/18، منشور في النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد4، 1973.
قرار محكمة التمييز الاتحادية/ العدد (2954) في 2009/6/24.
قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية، العدد (20) في 2018/1/4.
قرار محكمة التمييز الاتحادية/ هيئة الاحوال الشخصية، العدد (4314) في 2022/3/8.

Abstract
The moral subject matter (object) constitutes a fundamental element in contracts and obligations, contributing to the analysis of the objectives and purposes that govern the formation and execution of contracts. Since contracts are not merely legal documents but also expressions of agreements concerning the rights and obligations of individuals, considering the moral subject matter aids in understanding the broader context of the contract and the motivations behind the parties' commitments. Furthermore, it influences the nature of the contract and the obligations of the parties, particularly in assessing the validity, interpretation, and execution of the contract based on legal principles and customary values from which it originates. The moral subject matter is regarded as one of the legal concepts referring to the non-material element agreed upon by the parties in contracts and obligations. It differs from the material subject matter, which pertains to a tangible or physical object. In contrast, the moral subject matter encompasses intangible rights or obligations related to intent, values, or behaviors that the parties commit to upholding.
Keywords: Civil law, Contract, Moral subject matter, Obligations.